

« - الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ووفق الشروط المحددة في المادة 83 أدناه، الجمعيات التعااضدية المتألف منها الصندوق المذكور وغيرها من الجمعيات التعااضدية المحدثة طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل....»

(الباقى دون تغيير.)

«المادة 83. - يكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعااضدية المتألف منها، وكذا، بمبادرة منها، وبعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الجمعيات التعااضدية الأخرى المشار إليها في المادة 73 أعلاه، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له.... الجمعية التعااضدية المعنية.»

«لا تدخل الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعااضدية الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة، حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالتشغيل عليها.»

«المادة 93. - يجب على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعااضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه مطابقة أنظمتها الأساسية وضوابطها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل لا يزيد عن ستة أشهر، ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المشار إليها في المادة 83 أعلاه.»

«ويصادق على الأنظمة الأساسية والضوابط المشار إليها أعلاه وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تحل عبارة «الجمعيات التعااضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه» محل عبارة «الجمعيات التعااضدية المتألف منها» الواردة في المواد 81 و82 و91 و92 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.14.141 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 120.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمى الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 120.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

**قانون رقم 120.13**

**يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية**

المادة الأولى

تغير وتتمم، كما يلي، أحكام المواد 73 و83 و93 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره :

«المادة 73. - يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئتين التاليتين :

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات «بالقطاع الخاص :